والاظهر انه مع الاول او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان
او ذباب خلقه لم يفطر والمطر والثلج يفطر في الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة قال في الهداية ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه
انزل او لم ينزل خلافا للشافعي والمفهوم منه ان يكون عليه القضاء
عندنا ايضا انزل او لم ينزل وليس كذلك فانه اذا لم ينزل لا يفسد
صومه بالاتفاق ولا انتقض وضوءه ذكره في التبيين او في غير
فرج اراد غير القبل والدبر كالفخذ والابط والبطن ذكره
في التبيين او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل ما بين
اسنانه مثل حمصة قضى فقط هذا عند ابي يوسف وعند زفر عليه
الكفارة ايضا من الهداية وفي الخانية وعن محمد روايتان في
رواية عليه الكفارة وفي رواية عليه القضاء وسكت عن الكفارة
وفي اقل منها خلافا لزفر الا اذا اخرج ثم اكل ولو بداء باكل سمسمة
فسد الا اذا مضغ لانه تلاشى في فمه بالمضغ الا ان يجد طعمه
في حلقه ذكره قاضي خان وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل
في الحالين عند ابي يوسف وعند محمد يفسد اعادة القليل لا
عود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة وحدها
ملاء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير
يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة
القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير
على العكس وكره له الذوق ومضغ شيء قالوا هذا في الفرض
واما في النفل فلا يكره ذكره في التجنيس الا طعام صبي ضرورة
قيد للمسئلة لا تعليل بها والقبلة والمباشرة الفاحشة ان لم
يامن لا الكحل والدهن والسواك خلافا لمالك في الرطب ولو عشيا

ولو عشيا خلافا للشافعي فانه يكره عنده في العشي ويستحب
في الغدو وذكره في الحقايق والخلاف في المبلول بالماء اذ الرطب
الاخضر لا باس به اجماعا من جامع البزدوي وقاضي خان و
فتاواه وشيخ خان قال في الحقايق نقلا عن الزيادات البرهانية
تفسير الشيخ الفاني ان يعجزه عن الاداء في الحال ويزداد
كل يوم عجزه الى ان يكون ماله الموت بسبب الدم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا وعند مالك لا فدية عليه ذكره في المنظومة
كالفطرة وعند الشافعي مقدار الواجب مد ويقضي ان قدر
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها خلافا للشافعي
في الاخير والاخفاء في ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند
تعينها للارضاع لفقد الضير او لعدم قدرة الزوج على ايجارها
او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها فقط ما قيل حل الافطار
يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ
لا يجب عليها ارضاع ثم انه مردود بقول القدوري وغيره
اذا خافتا انفسهما او ولدهما اذ ليس الولد للمستاجرة
وباطلاق الحديث المروي عن انس بن مالك وهو ان النبي
عم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومريض خاف المعتبر
غلبة الظن زيادة مرضه كيفا كانت او كما وكذا الصحيح الذي
يخشى ان يمرض بالصوم ذكره في التبيين وقال الشافعي لا يفطر
الا اذا خاف الهلاك متر على اصله في التيمم والمسافر عرفه لان
المراد المسافر المعهود لا المسافر اللغوي قال في الذخيرة و
والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر افطر وا او قضوا بلا فدية

Copyright © King Saud University